حجز ما للمدين لدى الغير في الحساب الجاري وفقاً لأحكام القانون السُّوريّ

هشام يماني*، عيسى الحسين**

*طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

**أستاذ مساعد، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخَّص

في هذا البحث، وقفنا عند حجز ما للمدين لدى الغير في الحساب الجاري، فبيَّنَّا وجود جدلٍ فقهيٍّ وقضائيّ حول قَبوله، أمام استقرار مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري من ناحية، واعتباره من وسائل الضَّمان لكلا طرفيه من ناحية أخرى، الأمر الَّذي استدعى وضع بعض المبرِّرات بعين الاعتبار، لتكون سنداً للقول بجوازه. فتوصَّلنا إلى أنَّها لا تتَّفق مع المنطق القانونيّ، نظراً لعدم توافر شروطها، ممَّا جعل الرَّأي يستقرُّ على اعتبار جواز الحجز في الحساب الجاري مجرَّد استثناء من مبادئه، يتطلَّبه توازن مصالح أطراف الحساب الجاري وأصحاب العلاقة، والَّذين تأبى العدالة الإضرار بأيّ منهم.

واستناداً إلى ما سبق بيَّنَّا أنَّ المشرِّع السُّوريّ قد توصَّل إلى هذه النَّتيجة، ووقفنا عند القيود الضَّروريَّة للحجز في الحساب الجاري، إلَّا أنَّ غياب القيد الزَّمنيّ والموضوعيّ للحجز، دفعنا إلى استعراض آراء الفقهاء حول المسألة، فأشرنا إلى لزوم النَّصِّ عليها من قبل المشرِّع. كما توقَّفنا عند القيود القانونيَّة للحجز، والَّتي صرَّح المشرِّع بأحدها في قانون التِّجارة، وأحال بالآخر إلى قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وهنا بيَّنَّا وجود التَّعارض بين القوانين المذكورة، والَّذي أدَّى إلى امتناع الحجز على الحساب الجاري من ناحية، والخروج على الهدف من النَّصِّ عليه من ناحية أخرى، لذلك اقترحنا تعديلات تشريعيَّة، علَّها تعيد الأمور إلى نصابها السَّليم.

الكلمات المفتاحيَّة: الحجز– عدم التَّجزئة– الضَّمان– السِّرِّيَّة المصرفيَّة.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2022/11/29

وقُبل للنشر بتاريخ 2023/2/1

المقدِّمة

يتَّسم النَّشاط التِّجاريّ عموماً، بالبساطة، والسُّرعة، والمرونة، وكذلك بالبحث عن وسائل تحفظ الضَّمان والائتمان. ومؤدَّى ذلك أن يحاول من يمارس هذا النَّشاط اتِّباع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه النَّتائج، وأن يقوم المشرِّع بدوره بتنظيم ما قد تفرزه العادات التِّجاريَّة، بشكلٍ يضمن استمرار النَّشاط التِّجاري من ناحية، مع مراعاة توازن مصالح الأطراف من ناحيةٍ أخرى.

ولعلَّ الحساب الجاري، يعدُّ من أهمِّ الأنظمة القانونيَّة المفرزة بفعل العادات التِّجاريَّة، وهو عقد شاع إبرامه في العلاقة بين التَّاجر والمصرف، لما فيه من مزايا تحقِّق مصالح طرفَيه؛ بوصفه يقوم على تبادل وتشابك الدَّفعات، والَّتي تشكِّل كلًّا واحداً غير قابلٍ للتَّجزئة أو التَّوقُّف عموماً، وذلك إلى أن يحين قفله بإرادة أحد طرفَيه أو باتِّفاقهما، وصولاً إلى المقاصَّة الإجماليَّة الَّتي تتجلَّى فيما يسمَّى بالرَّصيد النِّهائي.

غير أنَّ السَّير الطبيعيّ للحساب الجاري، والَّذي سبق وصفه، لا يعدُّ واقعاً حتميَّاً في جميع الحالات، فقد أثبت التَّطبيق العمليّ وجود عدَّة إشكالات اعترضت تطبيق المبادئ النَّاظمة للحساب الجاري، فالأمر لن يسير بالسُّهولة الَّتي يبدو عليها، إذا ما تعرَّض المصرف للمطالبة من قبل أحد دائني العميل، باتِّباع هذا الأخير الإجراءات العاديَّة لحجز ما للمدين لدى الغير!

إشكاليَّة البحث

لعلَّ مجرَّد الرَّبط بين حجز ما للمدين لدى الغير من جهة، وقواعد الحساب الجاري من جهةٍ أخرى، يؤدِّي بذاته إلى تعدُّد الأطراف، وبالتَّالي إلى تعدُّد المصالح المتعارضة، فهل يمكننا التَّسليم بجواز الحجز على الحساب الجاري لمصلحة الغير في ظلِّ استقرار مبدأ عدم جواز تجزئة مفرداته؟ وإذا أمكن ذلك، فكيف يمكن التَّوفيق بين هذه الأنظمة؟ وما هي الضَّوابط الَّتي تكفل ذلك؟

أهمِّيَّة البحث

تستمدُّ أهمِّيَّة البحث مصدرها من أهمِّيَّة موضوع حجز ما للمدين لدى الغير في الواقع العمليّ عموماً، لا سيما، إذا ما أردنا التَّوفيق بين قواعده من ناحية، وقواعد

الحساب الجاري من ناحيةٍ أخرى. فضلاً عن أنَّ العلاقة بين التَّاجر والمصرف بوجود الغير، توجِّه الأنظار نحو حكم السِّرِّيَّة المصرفيَّة والحال كذلك.

أهداف البحث

لمَّا كان بحث حجز ما للمدين لدى الغير في الحساب الجاري، يقوم على الرَّبط بين نظامَين متعارضَين، فإنَّ أهمَّ أهدافه يتمثَّل في التَّوفيق بينهما، في محاولةٍ لإيجاد حلول تحمي المصالح المشروعة لكلٍّ من طرفَي الحساب من جهة، والغير من جهةٍ أخرى، وذلك دون إضرارٍ بواحدٍ منهم، أو على الأقلّ، بأقلّ الأضرار.

منهج البحث

يتطلَّب موضوع حجز ما للمدين لدى الغير في الحساب الجاري، اتِّباع المنهج التَّحليليّ، من خلال الوقوف عند النُّصوص القانونيَّة والأحكام القضائيَّة المرتبطة به، فضلاً عن اتِّباع المنهج المقارن، لبيان الحلول لدى التَّشريعات الأخرى عند الضَّرورة.

المطلب الأوَّل- جدليَّة الحجز في الحساب الجاري

أثار موضوع الحجز في الحساب الجاري جدلاً فقهيَّاً وقضائيَّاً واسعاً؛ دار موضوعه حول التَّعارض بين الحجز وقواعد الحساب الجاري من جهة (أوَّلاً)، وحول التَّوفيق بين كلا النِّظامَين من جهةٍ أخرى (ثانياً).

أوَّلاً- التَّعارض بين الحجز وقواعد الحساب الجاري

يظهر التَّعارض بين إمكانيَّة الحجز وقواعد الحساب الجاري في استبعاد المبادئ الَّتي تحكم هذا الأخير؛ والمتمثِّلة في مبدأ عدم التَّجزئة، وكذلك مبدأ الضَّمان.

1- استبعاد مبدأ عدم التَّجزئة

تنصُّ المادَّة 188 من قانون التِّجارة السُّوري رقم 33 لعام 2007 على أنَّ: "الدُّيون المترتِّبة لأحد الفريقين إذا أُدخِلَت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصَّة وكيانها الذَّاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصَّة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التَّنفيذ ولا للسُّقوط منفردةً بالتَّقادم". ويعبِّر هذا النَّصّ عمَّا يسمَّى بمبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، والَّذي يمكن تلخيصه بأنَّه لا يمكن اعتبار أحد

طرفي الحساب دائناً أو مديناً قبل تصفية الحساب ومعرفة الرَّصيد النِّهائي، أي قبل قفل الحساب.

وعلى الرَّغم من انسجام مضمون المبدأ المذكور مع طبيعة الحساب الجاري وغايته، إلَّا أن التَّطبيق المطلق له، أثار إشكالاً متعلِّقاً بإمكانيَّة الحجز على الحساب الجاري، ذلك أنَّ طبيعة الحجز تقتضي وجود وعائه، وقابليَّة التَّنفيذ عليه لمصلحة الحاجز، الأمر الَّذي يتطلَّب وقف الحساب الجاري. في حين يأبى منطق مبدأ عدم التَّجزئة المذكور إمكان التَّنفيذ على أيّ من مفردات الحساب الجاري بشكلٍ مستقلّ من ناحية، وعدم جواز وقف الحساب الجاري أثناء سريانه من ناحية أخرى.

ولمَّا كان من غير الممكن تحديد مركز طرفي الحساب الجاري إلَّا عند قفله واستخلاص دين الرَّصيد، بحيث لا يمكن تحديد من هو الدَّائن ومن هو المدين من طرفي الحساب إلَّا في هذا الوقت، فإنَّه لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الحساب الجاري أثناء تشغيله، إذ لا يمكن تحديد المدين عندئذ [1]. ومقتضى ذلك أنَّ الرَّصيد النِّهائي وحده يعدُّ ديناً قابلاً للحجز، ومقتضى ذلك أيضاً أنَّ الحجز الَّذي يوقعه أحد الدَّائنين الشَّخصيين للعميل على حسابه لدى المصرف، لا ينتج مفعوله، بل يوقف إلى حين قفل الحساب [2].

ونظراً لأهمِّيَّة عدم جواز تعطيل سير الحساب الجاري، وعدم جواز وقفه وبيان الدَّائنيَّة والمديونيَّة إلَّا باستخراج الرَّصيد النِّهائي، فقد اتَّفق معظم الفقهاء أوَّل ظهور الإشكال المتعلِّق بالحجز، على أنَّ كلَّ حجز يرد على الحساب الجاري، يعدُّ باطلاً حتَّى لو انصبّ على دين للمدين بتاريخ توقيع الحجز. وما كان ذلك إلَّا تطبيقاً لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، حتَّى أنَّ أحد الفقهاء ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ قال: "إنَّ قرار الحجز إذا لم يكن متضمِّناً النَّصّ الصَّريح بالحجز على الرَّصيد النِّهائي للحساب عند قفله، فلا يكون له أيّ أثر على هذا الرَّصيد"[3]. ولم تقف مسألة

[1] **الشَّرقاوي** محمود سمير– 1984، **القانون التِّجاري**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ص 520.

[2] **السَّيِّد الفقي** محمَّد– 2002، **القانون التِّجاري**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، ص 653.

[3] **انطاكي** رزق الله– 1969، **الحسابات والاعتمادات المصرفيَّة**، دار الفكر، دمشق، ص 81، وص 82.

التَّعارض بين الحجز ومبدأ عدم التَّجزئة عند الفقهاء، وإنَّما انتقلت إلى أروقة المحاكم، حيث أكَّدت محكمة النَّقض الفرنسيَّة أوَّل الأمر، في القرار الصَّادر بتاريخ 23 كانون الثاني عام 1922 أنَّه: "لا يحقّ لدائني أحد الفريقين في الحساب الجاري قبل قفل هذا الحساب نهائيَّاً، أن يطلبوا حجز الرَّصيد الدَّائن العائد لمدينهم على الفريق الآخر، لأنَّ الحجز في مثل هذه الحالة يخالف مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري"[(1)].

وهو ما أكَّدته بدورها المحاكم المختلطة في مصر، حيث قضت إحداها بعدم جواز الحجز تطبيقاً لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري؛ فوفقاً لمحكمة استئناف مصر: "إنَّ حجز ما للمدين لدى الغير لا يقع إلَّا على الرَّصيد النِّهائي للحساب الجاري"[(2)].

ومن هنا، فليس لدائن أحد الطَّرفين والحال كذلك سوى الانتظار حتَّى ميعاد إقفال الحساب، واستخراج الرَّصيد النِّهائيّ، وتوقيع الحجز على هذا الرَّصيد إذا صار مدينه دائناً به للطَّرف الآخر [(3)]. ويعدُّ ذلك تطبيقاً حرفيَّاً للمبادئ الَّتي تحكم الحساب الجاري، فذاك هو تحديداً ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادَّة 399 من قانون التِّجارة السُّوريّ، حيث بيَّنت أنَّه: "لا يعدُّ أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري".

غير أنَّ الاعتداد بقاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري لا يحول دون إمكانيَّة معرفة الوظيفة الحقيقيَّة لكلّ طرف في الحساب، وذلك قبل قفله وإظهار رصيده النِّهائي، بل يمكن أن يظهر أثناء سير الحساب وإثر دخول كلّ دفعة فيه، رصيد مؤقَّت يبيِّن مركز كلِّ طرف من أطرافه، ومعرفة ما إذا كان دائناً أو مديناً بصورة مؤقَّتة [(4)]. وهو ما تبنَّته التَّشريعات التِّجاريَّة عموماً، ومنها المشرِّع السُّوريّ، حيث تنصُّ الفقرة الأولى من المادَّة 400 من قانون التِّجارة السُّوريّ على أنَّه: "يوقف

---

(1) Cour de Cassation, 23 Janv. 1922, D.P. 1921-72.

[2] استئناف مختلط، 28 شباط، 1936، أشار إليه: **جمعة** أحمد محمود، **مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، مصر، ص 175.

[3] **المصري** حسني حسن- 1994، **عمليَّات البنوك**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 238.

[4] **رزقي** دنيا- 2009، **خصوصيَّة الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة تونس، ص 71.

الحساب ويصفَّى في آجال الاستحقاق المعيَّنة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلِّي وإلَّا ففي نهاية كل ستَّة أشهر". الأمر الَّذي أثار التَّساؤل حول إمكان إيقاع الحجز على الحساب الجاري في هذه الفترة، ولعلَّ مبدأ الضَّمان يتضمَّن الإجابة عن هذا التَّساؤل.

2- استبعاد مبدأ الضَّمان

علَّل أنصار تطبيق مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بقولهم: إنَّ القيود المسجَّلة في الحساب، والَّتي تكون راجحة لصالح العميل، إنَّما تضمن في الواقع بعض العمليَّات الَّتي يجريها المصرف لحساب عميله، والَّتي لم يقيِّدها بعدُ في حسابه؛ فإذا قيَّد المصرف قيمة أسناد كان قد خصمها لصاحب الحساب، ولم يتمكَّن من استيفاء قيمتها بتاريخ الاستحقاق، ثمَّ حجز أحد دائني العميل ما لمدينه لدى المصرف، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى الإضرار بالأخير؛ لأنَّ الرَّصيد الإيجابيّ الَّذي يتمتَّع به المدين في هذه الحالة، يجب أن يبقى ضماناً لحسن تنفيذ عمليَّة استيفاء السَّند، ولاسترداد هذه القيمة عن طريق إجراء القيد المعاكس عندما يتعذَّر هذا الاستيفاء[1].

ويرى أحد الفقهاء [2] أنَّ جواز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب، يوقف العمليَّات التِّجاريَّة وعمليَّات الائتمان بين الطَّرفين، وقد يكون ذلك في وقت غير ملائم، ممَّا من شأنه أن يؤدِّي إلى زعزعة الثِّقة والاضطراب في الأعمال التِّجاريَّة والحذر في الخدمات الَّتي تؤدِّيها المصارف إلى رجال الأعمال. ويؤدِّي ذلك إلى أن يفقد المصرف ضماناته في مواجهة العميل، فهو يرتضي القيام بعمليَّات مختلفة اعتماداً على الرَّصيد الدَّائن مؤقَّتاً لمصلحة عميله، وإنَّ الحجز على هذا الرَّصيد يؤدِّي إلى انهيار جانب كبير من الثِّقة الَّتي يوليها المصرف لعميله [3].

وأمام هذا الواقع، اتَّخذت آراء أخرى موقفاً وسطاً، مطالبة أن تُؤخَذ في الاعتبار أهمِّيَّة الحساب الجاري كوسيلة وأداة ضمان، بحيث تكون الحقوق في أحد

---

[1] **انطاكي** رزق الله، مرجع سابق ص 85، و ص 86.

[2] **ناصيف** الياس- 2012، **العقود المصرفيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة**، لبنان، ص 356.

[3] **البارودي** علي- 2001، **العقود وعمليَّات البنوك التِّجاريَّة**، المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ص 355.

جانبي الحساب ضامنة للحقوق في الجانب الآخر عن كلّ رصيد، وعليه يجب عدم حرمان أيّ طرف من أطراف الحساب من ضمانه، وذلك بعدم جواز خروج أيّ حقّ من الحساب، ممَّا يوجب عدم المساس بحقوق الطّرف الآخر [1]. وبالتَّالي، يكون الواجب عند توقيع الحجز على الرَّصيد ألَّا يمسّ هذا الحجز حقوق الطَّرف الآخر، وكذلك الغير الَّذي له حقّ جدير بالحماية [2].

وبدورنا نتَّفق مع أحد الفقهاء [3] لجهة أنَّ الاعتراف بالحجز على الحساب الجاري حتَّى لو وقع من دائنه بحقّ، إلَّا أنَّه يتجاوز مبادئه، من حيث أنَّه يعطِّل تشغيله، في الوقت الَّذي لجأ فيه الطَّرفان إلى هذا النِّظام لتحقيق مصالح اقتصاديَّة مشروعة تستوجب تشغيل الحساب بغير توقُّف، لتسير العلاقات المتبادلة الَّتي تقع بينهما في البيئة التِّجاريَّة. ولكلِّ ذلك ظهرت النَّظريَّة الحديثة، وحاولت التَّوفيق بين فكرة الضَّمان والحجز، من خلال التَّركيز على طبيعة الرَّصيد المؤقَّت، وعلى وظيفته كوسيلة للضَّمان [4]، لعلَّ ذلك يؤدِّي إلى التَّوفيق بين الحجز وقواعد الحساب الجاري.

ثانياً- التَّوفيق بين قواعد الحجز وقواعد الحساب الجاري

حاول الاجتهاد القضائيّ والفقهيّ التَّوفيق بين الحجز والحساب الجاري بالاستناد إلى فكرة الغشّ تارةً، وإسناد الحجز إلى الدَّعوى غير المباشرة تارةً أخرى.

1- الاستناد إلى الغشّ

انتقد غالبيَّة الفقهاء التَّطبيق الحرفيّ لمبدأ عدم قابليَّة الحساب الجاري للتَّجزئة، بسبب ما أدَّى إليه من عدم قابليَّة الحساب للحجز عليه أثناء تشغيله، وبسبب الأضرار الَّتي حاقت بالدَّائنين، حيث يسمح هذا المبدأ لمدينهم بالإفلات من الحجز، عن طريق فتح الحسابات الجارية لدى المصارف اعتماداً على عدم قابليَّتها للحجز،

---

[1] **الزجدالي** حسين بن عبد الله بن سليمان- 2010، **آثار الحساب الجاري وفقاً لقانون التّجارة العماني**، رسالة ماجستير، جامعة السُّلطان قابوس، عمان، ص 52.

[2] **قدّة** حبيبة- 2003، **النّظام القانوني للحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 176.

[3] **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 241.

[4] **ناصيف** الياس، مرجع سابق، ص 359.

فضلاً عن إطالة تشغيل الحساب غير المحدَّد المدَّة، أو القيام بعمليَّات تؤدِّي إلى صيرورة الرَّصيد النِّهائي مديناً بالنِّسبة له، بحيث يصبح الحجز عند إقفال الحساب بغير محلّ [1]. ومن هنا، أجاز القضاء الحجز لدى الغير على رصيد الحساب الجاري المؤقَّت بتاريخ توقيع الحجز، وذلك في حكم صادر عن محكمة استئناف paris بتاريخ 27 كانون الثَّاني عام 1938 قضت فيه بأنَّ: "توقيف الحساب الجاري كلَّ ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة القفل النِّهائيّ للحساب، وبالتَّالي يجوز توقيع الحجز على هذا الرَّصيد المؤقَّت"[2].

ويعدُّ الاعتداد بجواز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري أمر في غاية الأهمِّيَّة، فهو يحمي بصفة أساسيَّة مصالح الغير، وقد تمَّ إقرار جواز الحجز تصدِّياً لأعمال الغشّ الَّتي يقوم بها المدينون، الَّذين يلجؤون احتيالاً إلى التَّلاعب بحقوق دائنيهم، بأن يُقدِموا على سحب أموالهم من الحساب الجاري، فيأمنون بذلك ملاحقة دائنيهم ويحبطون إمكانيَّة حجز هذه الأموال [3]. وهكذا أخذت المحاكم بإمكانيَّة حجز الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري اتِّقاءً للغشّ، فقضت محكمة استئناف paris بأنَّ: "مجرَّد كون الحساب الجاري غير محدَّد المدَّة، يجعله وسيلة لغشِّ المدينين، وهو ما يجيز إلقاء الحجز على الرَّصيد المؤقَّت"[4].

وعلى الرَّغم من وجاهة مثل هذه الحلول القضائيَّة، إلَّا أنّها لم تسلم من النَّقد، فقد بالغت في الحفاظ على مصالح الغير، وهو ما من شأنه أن يلحق الضَّرر بالأطراف، ومن شأن الأضرار النَّاتجة عن هدر المصالح المرتبطة بجوهر الحساب الجاري أن تكون أشدّ من المصالح المراد الحفاظ عليها عبر الحجز، فإلقاء الحجز

[1] **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 239.

[2] Cour de Cassation, 27 Janv. 1938, D.P. 9313-10.

[3] **رزقي** دنيا، مرجع سابق ص 72.

[4] Cour d'Apple, Paris, 1938, 2-101.

على الرَّصيد المؤقَّت له آثار مهمَّة، إذ يؤدِّي إلى وقف العمليَّات الجارية وعمليَّات الائتمان بين الطَّرفين، وزعزعة الثِّقة واضطراب الأعمال التِّجاريَّة [1].

ولذلك أشار الفقهاء إلى أنَّ الإشكال الحقيقيّ هو تحقيق التَّوازن بين المصالح المتعارضة، فالقائلون بجواز الحجز على الحساب الجاري ينظرون إلى مصلحة دائن العميل، ويرون أنَّ عدم جواز الحجز يهدر مصلحة الدَّائن، إلَّا أنَّه يجدر بنا ألَّا ننسى المصالح الأخرى الَّتي ترتبط ببقاء الحساب الجاري بعيداً عن متناول الحاجزين، وهي مصالح متَّصلة بجوهر الحساب الجاري وطبيعته الخاصَّة، فهو ليس حقَّاً كسائر الحقوق الَّتي تكون في ذمَّة المصرف للعميل، وإنَّما هو علاقة جارية وينبغي لها أن تظلَّ جارية [2].

وبدورنا، نتَّفق مع الرَّأي الأخير لجهة عدم جواز الوصول بالحساب الجاري حدَّاً يجرِّده من غايته وماهيَّته، حيث نرى أنَّ مجرَّد افتراض غشِّ العميل يفتقد إلى الأساس القانونيّ، فاستناداً إليه لم يبقَ من الحساب الجاري إلَّا اسمه، إلَّا أنَّنا مع ذلك نؤكِّد على ضرورة حماية مصالح غير أطراف الحساب الجاري من الدَّائنين أصحاب الحقوق، من خلال عدم الاكتفاء بفكرة الغشّ، والبحث عن أساس قانونيّ يمكِّننا من القول بجواز الحجز من عدمه، ولعلَّ ذلك كان دافعاً لتبنِّي بعض الاتِّجاهات فكرة الدَّعوى غير المباشرة.

2- الاستناد إلى الدَّعوى غير المباشرة

بعد أن استقرَّ الرَّأي على أنَّ حرفيَّة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ومبدأ الضَّمان، تؤدِّي إلى إفلات المدين سيئ النِّيَّة من توقيع الحجز على أمواله عن طريق إدخالها في الحسابات الجارية، أو سحبها بحيث يكون رصيده مديناً لا دائناً إضراراً بالدَّائنين [3]، حاول القضاء الحديث التَّوفيق بين المصالح العمليَّة الَّتي تتطلَّب تمكين

---

[1] **رزقي** دنيا، مرجع سابق، ص 74.

[2] **البارودي** علي، مرجع سابق، ص 354.

[3] **القيام** محمود حسين- 2014، **مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 98.

الدَّائن من توقيع الحجز، وبين الحجج النَّظريَّة القائمة على فكرة عدم التَّجزئة، والَّتي لا تجيز الحجز إلَّا على الرَّصيد النِّهائي [1]. ففي حساب لمدَّة غير محدَّدة، قضت محكمة Seine بتاريخ 1941/3/8 بأنَّه: "يحقّ للدَّائنين استعمال حقوق المدين صاحب الحساب عن طريق الدَّعوى غير المباشرة، وذلك بطلبهم قفل الحساب حتَّى لو كان غير محدَّد المدَّة، ومن ثم إلقاء الحجز لدى ثالث على رصيده الدَّائن، الَّذي يصبح بعد القفل نهائيَّاً ومستحقَّاً"[2].

ولمَّا عُرِض هذا الحكم على محكمة استئناف باريس، قضت بمسؤوليَّة الطَّرف الآخر المحجوز لديه على أساس الخطأ التَّقصيري، فأدلى المحامي العام Gavalada في مذكَّرته الَّتي أخذت بها المحكمة بأنَّ الشَّركة المحجوز لديها وهي طرفٌ في الحساب، لا تستطيع الادِّعاء بأنَّ الحساب يعمل بطريقة عاديَّة بعد الحجز، ويعتبر تصرُّف الشَّركة منطوياً على الغشِّ إذ سمحت للطَّرف المحجوز عليه أن يفرغ حسابه، لأنَّ الحساب بينهما لم يعد بعد الحجز يسير سيراً عاديَّاً، ولذلك تعتبر الشَّركة مخطئة إذا تركت الحساب قائماً"[3].

وقد لاقى هذا الاجتهاد نقداً لأنَّه طرح مشكلة تحديد المقصود بالسَّير العادي للحساب، ومن هو المرجع الَّذي يقدِّر هذا السَّير العادي، فضلاً عن أنَّ السَّير العادي يعتبر شرطاً غير مفهوم إذا اعتبرنا أنَّ الحساب يظلُّ جارياً وسليماً ولو لم يحدث تبادل الدَّفعات بصورة مؤقَّتة، إذ العبرة هي بالحالة القانونيَّة دون الواقعيَّة [4].

وأدَّى هذا النَّقد إلى تراجع محكمة الاستئناف عن موقفها، والعودة للاستعانة بالدَّعوى غير المباشرة [5]. واتُّفِق على أنَّه عندما يوقع الدَّائن حجزاً لدى المصرف، يعلن عن إرادته بإغلاق الحساب بتاريخ الحجز، فيتمكَّن من حجز الرَّصيد الَّذي يظهر

---

[1] **ناصيف** الياس، مرجع سابق، ص 350.

[2] Civil, Seine, 7 jan. 1941, 41- 501.

[3] **جمعة** أحمد محمود، مرجع سابق، ص 156.

[4] **ناصيف** الياس، مرجع سابق، ص 352، وانظر **جمعة** أحمد محمود، المرجع السَّابق، ص 156.

[5] **قدَّة** حبيبة، مرجع سابق، ص 168.

عند ذلك [1]، بغية منع المدين المحجوز عليه من تأخير إقفال الحساب إلى ما لا نهاية إضراراً بالدَّائن الحاجز [2].

ولكَّن الاتِّجاه السَّابق انتقد لجهة أنَّ إنهاء العقد غير المحدَّد المدَّة لا يعدو أن يكون رخصة مقرَّرة للطَّرفين ولا يجوز للغير استعمالها، وبالتَّالي يتعذَّر على الدَّائن الحاجز اللجوء إلى الدَّعوى غير المباشرة، بحيث لا يجوز مباشرتها بشأن رخص يملك المدين عدم استعمالها [3]. فضلاً عن أنَّه لم تتوفَّر شروط استعمال هذه الدَّعوى، إذ ليس هناك ما يفيد إهمال المدين استعمال حقِّه في قفل الحساب الجاري! لذلك، عادت محكمة ليل في عام 1954 إلى تطبيق مبدأ عدم التَّجزئة تطبيقاً مطلقاً ورفضت الحجز أثناء سير الحساب، وإن أقرَّت إمكان الحجز على الرَّصيد النِّهائيّ عند قفل الحساب [4].

وإزاء هذا الخلاف حول صحَّة أو بطلان الحجز على الحساب الجاري، اتَّخذ بعض الفقهاء موقفاً محايداً، حيث اعتبر الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري وببساطة، من الاستثناءات على مبدأ عدم تجزئة قيود الحساب الجاري [5]. وهو ما تبنَّته محكمة النَّقض الفرنسيَّة حين أرادت حسم الجدل، فانتهت في حكم لها أصدرته في 13 تشرين الأوَّل عام 1973 إلى أنَّ: "الرَّصيد الدَّائن للعميل أثناء سير الحساب الجاري يعدُّ عنصراً في ذمَّته الماليَّة، بحيث يجوز الحجز عليه من الدَّائنين الشَّخصيين للعميل وإن كان يمثِّل حقَّاً غير حال، إذ أنَّ الحجز لا يمتنع أصلاً بالنِّسبة للحقوق المؤجَّلة أو المعلَّقة على شرط، ومن ثمَّ يتمُّ تجميد الحساب ولا يسمح بتشغيله بعد الحجز بصورة تعدِّل من الرَّصيد المحجوز عليه"[6].

---

[1] **انطاكي** رزق الله، مرجع سابق، ص 83.

[2] **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 240.

[3] **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 240.

[4] أشارت إلى الحكم: **قدَّة** حبيبة، مرجع سابق، ص 168.

[5] **الشَّرقاوي** محمود سمير، مرجع سابق، ص 520، وانظر: **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 240.

[6] Cour de Cassation, 13 Nov. 1973, D.P. 1974- 1- 154.

المطلب الثَّاني– قيود الحجز في الحساب الجاري

اقتضت الموازنة بين المبادئ المتعارضة أن يستقرَّ الرَّأي على جواز الحجز في الحساب الجاري ولكن بقيود، ومن هنا كان علينا الوقوف عند القيود الفقهيَّة (أوَّلاً)، والقيود القانونيَّة (ثانياً).

أوَّلاً– القيود الفقهيَّة للحجز في الحساب الجاري

قيَّد الفقهاء جواز الحجز في الحساب الجاري بقيدَين؛ أوَّلهما زمنيّ، والثَّاني موضوعيٍّ.

1– القيد الزَّمني

نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 189 من قانون التِّجارة السُّوريّ على أنَّه: "مع مراعاة أحكام قانون السِّريَّة المصرفيَّة، يجوز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري إذا كان دائناً بالنِّسبة للمحجوز عليه". ومن الواضح أنَّ المشرِّع السُّوريّ قد تبنَّى الحلَّ التَّوفيقيّ بالنِّسبة للحجز على الحساب الجاري، غير أنَّ النَّص المذكور سابقاً جاء مطلقاً لجهة القيود، وذلك خلافاً للتَّشريعات المقارَنة؛ فالمشرِّع المصريّ حين أجاز الحجز، نصَّ في المادَّة 373 من قانون التِّجارة رقم 17 لعام 1999 على أنَّه: "يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرَّصيد الدَّائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري الطَّرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقَّتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز".

ولعلَّ غياب الضَّوابط في التَّشريع السُّوريّ، يستدعي بيان رأي الفقهاء في ضبط مسألة جواز الحجز لجهة التَّوقيت. حيث يتبيَّن بالتَّدقيق في النَّصِّ الَّذي أورده المشرِّع المصريّ، اقتصار الحجز على الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن للعميل وقت توقيع الحجز، ممَّا يعني استبعاد كافَّة القيود الَّتي تخرج عن هذا التَّوقيت بشكلٍ أو بآخر.

وهو ما أكَّده الفقهاء حين بيَّنوا أنَّ الحجز يشمل المدفوعات الموجودة في الحساب حتَّى تاريخ توقيع الحجز؛ وفي هذه الحالة، يقوم المصرف بتجميد الرَّصيد الَّذي تمَّ الحجز عليه إلى حين إجراء الفصل فيه من قبل المحكمة المختصَّة، والَّتي

ستحكم إمَّا بصحَّة الحجز وبالتَّالي بوفاء الدَّين من الرَّصيد الَّذي وقع عليه الحجز، وإمَّا أن تحكم باستمرار الحساب وتشغيله وبالتَّالي يتمُّ رفع الحجز [1].

ويتبيَّن من ذلك أنَّ الحجز لا يقع على الرَّصيد المؤقَّت الَّذي يظهر في الحساب كما هو يوم توقيع الحجز، بل تجب تصفية وعاء الحجز، أي تلزم تصفية العمليَّات الجارية وقت الحجز، بحيث لا يكون محلَّاً للحجز إلَّا ما ينتج عن هذه التَّصفية. وهو ما قضت به محكمة النَّقض الفرنسيَّة حيث بيَّنت أنَّه: "حين تصفية العمليَّات لتحديد وعاء الحجز، لا بدَّ من التَّمييز بين القيود الدَّائنة والقيود المدينة"[2].

وعلى الرَّغم من صحَّة وقوع الحجز على الرَّصيد الدَّائن المؤقَّت، إلَّا أنَّ ذلك يوجب ألَّا يتعطَّل سير الحساب الطَّبيعي، ويضرب الفقهاء مثلاً لذلك بقولهم: إنَّ الحجز يوجب على المصرف تجميد الرَّصيد الدَّائن لصالح العميل، وعدم السَّماح له بسحب شيء منه، وإنَّ هذا الرَّصيد المحجوز يجب ألَّا يمنع السَّير الطَّبيعيّ للحساب، كالقيد العكسي الَّذي يجريه المصرف لسند سبق دخوله في الحساب، ولو لم يكن قد دُفِعَ وقت الحجز، أو حتَّى كقيد العمولات أو الفوائد المستحقَّة للمصرف، فهذه أعمال طبيعيَّة ليس للحاجز أن يشكو منها بذريعة الحجز[3].

ورغم اتِّفاقنا مع اعتبار جواز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن استثناءً من مبدأ عدم التَّجزئة، إلَّا أنَّنا نشير في الوقت ذاته إلى أنَّ القول بإمكانيَّة استيفاء الدَّائن الحاجز لدينه من هذا الرَّصيد مباشرة بمجرَّد وقوع الحجز، يخرج عن مجرَّد كونه استثناءً، ويصل إلى حدِّ تجاوز الهدف من إبرام عقد الحساب الجاري، الأمر الَّذي يتطلَّب برأينا الاكتفاء بتجميد الرَّصيد المؤقَّت وقت توقيع الحجز، والانتقال لبحث القيد الموضوعيّ بغية تحديد وعاء الحجز.

2- القيد الموضوعيّ

[1] **الزجدالي** حسين بن عبد الله بن سليمان، مرجع سابق، ص 53.

[2] **الدردور** بنان خالد- 2000، **آثار قيد المدفوعات في الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص 24.

[3] **ناصيف** الياس، مرجع سابق، ص 356.

بيَّنَّا سابقاً وجود الاختلاف في مضمون النُّصوص القانونيَّة الَّتي أجازت الحجز في الحساب الجاري، وركَّزنا النَّظر على ما صرَّح به المشرِّع المصريّ لجهة اقتصار الحجز على الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن وقت إيقاع الحجز، وذلك خلافاً للمشرِّع السُّوريّ. وبناءً على ذلك، قضت إحدى المحاكم المصريَّة بأنَّه: "لا يجوز انقطاع الحساب الجاري بتوقيع الحجز، ولكن يجب على المصرف المحجوز لديه أن يصفِّي الأعمال القائمة يوم الحجز، وأن يمتنع عن مباشرة أعمال جديدة مع المحجوز عليه، يكون من شأنها أن تؤثِّر في الرَّصيد الَّذي تعلَّق للحاجز حقّ به"[1].

ونستخلص من الاجتهاد السَّابق وجود قيود موضوعيَّة بالنِّسبة للحجز على الرَّصيد المؤقَّت، وهي ما أمكن للفقهاء اختزاله بضرورة تصفية الأعمال الجارية من ناحية، وامتناع مباشرة الأعمال الجديدة من ناحيةٍ أخرى؛ فبالنِّسبة للأعمال الجارية، ميَّز الفقهاء بين القيود المدينة من جهة، والقيود الدَّائنة من جهةٍ أخرى.

وبالنِّسبة للقيود المدينة، فهي تلك القيود الَّتي تمثِّل حقوق الغير ومنهم المصرف في مواجهة العميل المحجوز عليه، فإذا كان أساس ومصدر هذه القيود سابقاً على تاريخ الحجز، فهي تعدُّ جزءاً لا يتجزَّأ من الرَّصيد المؤقَّت الظَّاهر، شريطة أن يكون الغير قد كسب بمقتضاها حقَّاً على الرَّصيد [2]. وهذا هو معيار تعيين العمليَّات الجارية، والَّتي قد تؤدِّي إلى تخفيض قدر المحجوز؛ فالحقُّ على الرَّصيد قد يكون مقرَّراً لشخص غريب عن الحساب، كالمستفيد من صكّ أصدره العميل قبل الحجز، فهذا يجب وفاؤه من الرَّصيد المؤقَّت، ولا يمسُّ الحجز بهذا الحقّ، لأنَّ رصيد الصَّكّ يكون قد انتقل إلى المستفيد قبل توقيع الحجز، بخلاف أوامر التَّحويل المصرفيّ، إذ هي لا تخوِّل المستفيد منها حقَّاً قبل تنفيذها، فالحجز يمنع تنفيذها [3].

أمَّا بالنِّسبة للقيود الدّاَئنة، وهي تمثِّل حقوق العميل في مواجهة المصرف، فمتى كانت قائمة في أساسها ومصدرها أو الواقعة المنشئة لها، فإنَّها تدخل في تكوين

[1] أشارت إلى الحكم: **قدَّة** حبيبة، مرجع سابق، ص 176.

[2] **الدردور** بنان خالد، مرجع سابق، ص 24.

[3] **قدَّة** حبيبة، مرجع سابق، ص 169.

الرَّصيد المؤقَّت عندما تصبح مؤكَّدة ومقدَّرة وحالَّة[1]؛ فإذا أعطى العميل للمصرف قبل الحجز صكّاً للتَّحصيل، ولم تقيَّد قيمته فوراً في الحساب، فإنَّ العميل يكون دائناً للمصرف بقيمة الورقة بشرط واقف وهو وفاؤها عند تقديمها إلى المسحوب عليه، وهذا الحقّ المشروط يصبح مؤكَّداً وباتّاً عند التَّحصيل، لذا يصيبه الحجز عند هذه اللحظة، ما دام الحقُّ كان موجوداً قبل الحجز[2]. ويدفعنا كلُّ ما سبق ذكره من قيود فقهيَّة مستندةٍ إلى مبرِّرات مقبولة، إلى القول بضرورة تبنِّيها وإضافتها إلى القيود القانونيَّة.

ثانياً- القيود القانونيَّة للحجز في الحساب الجاري

أورد المشرِّع قيوداً على الحجز في الحساب الجاري، وهو صرَّح بأحدها في قانون التِّجارة، وأحال في الثَّاني إلى قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة.

1- القيد الوارد في قانون التِّجارة

بعد أن نصَّ المشرِّع السُّوريّ في الفقرة الأولى من المادَّة 189 من قانون التِّجارة السُّوري على جواز الحجز في الحساب الجاري، بيَّنت الفقرة الثَّانية من المادَّة ذاتها أنَّ: "هذا الحجز لا ينال ممَّا للفريق الآخر من حقوق على ذلك الرَّصيد المؤقَّت بموجب شرط في عقد الحساب الجاري يحرم الفريق المحجوز عليه من حرِّيَّة التَّصرُّف في أيّ وقت شاء بالرَّصيد المؤقَّت المذكور".

ويتضِّح من هذا النَّصّ أنَّ المشرِّع أجاز الاتِّفاق بين طرفي الحساب على تفادي آثار الحجز على الحساب مقدَّماً، بالتزام المحجوز عليه بعدم التَّصرُّف في رصيده المؤقَّت الدَّائن أثناء تشغيل الحساب، وعندئذ لا يرتِّب الحجز على الرَّصيد آثاره، وإنَّما ينتقل الحجز إلى الرَّصيد النِّهائي الَّذي يستخرج عند قفل الحساب نهائيّاً[3]، وبذلك يمكن لطرفي الحساب الجاري الاختيار بين مصلحته في الاحتفاظ بحقّ

[1] **الدردور** بنان خالد، مرجع سابق، ص 24.

[2] **قدَّة** حبيبة، مرجع سابق، ص 170.

[3] **القيام** محمود حسين، المرجع السَّابق، ص 104.

التَّصرُّف، ومصلحته في تجنُّب آثار الحجز على رصيده المؤقَّت الدَّائن في الحساب [1].

وعلى الرَّغم من سلامة معاني النَّص السَّابق الذِّكر، إلَّا أنَّ التَّدقيق في ألفاظه يبيِّن أنَّ المشرِّع قد أسقط القاعدة وأورد استثناءها، ولعلَّ المقارنة مع التَّشريع التِّجاريّ التُّونسيّ، تبيِّن ما غيَّبه المشرع السُّوريّ؛ حيث نصَّت المادَّة 733 من قانون التِّجارة التُّونسيّ رقم 129 لعام 1959 على أنَّ: "لكلّ فريق الحقّ في كلِّ وقت بأن يتصرَّف حسب مشيئته فيما توفَّر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط يخالفه".

ويلاحظ أنَّ المشرِّع التُّونسيّ قد جعل الأصل هو جواز التَّصرُّف في الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن، وهو ما يتَّسق مع ورود الاستثناء الَّذي يبيح وجود الشَّرط المخالف. ولعلَّ المتمعِّن في النَّصّ الَّذي أورده المشرِّع السُّوريّ قد يرى أنَّ مفهوم المخالفة له، يعني أنَّ الأصل عنده أيضاً هو جواز التَّصرُّف ما لم يرد الشَّرط المانع، والحقيقة هي خلاف ذلك! فخلاصة النُّصوص النَّاظمة للحساب الجاري في قانون التِّجارة السُّوريّ هي أنَّ مفرداته تندمج لتشكِّل كلَّاً واحداً لا يمكن المداعاة به ما لم نصل إلى مرحلة القفل واستخراج الرَّصيد النِّهائيّ.

ولو افترضنا أنَّ المشرِّع أراد من النَّصّ على جواز اتِّفاق الأطراف حول حرمان أحدهما حقَّ التَّصرُّف في الرَّصيد الدَّائن، أن يجعل الأصل هو جواز التَّصرُّف، فهذا يعني أنَّنا لسنا بحاجة لنصٍّ صريح على جواز الحجز من عدمه، لأنَّه وببساطة، ما يجوز التَّصرف فيه، يجوز الحجز عليه! ويمكننا القول إنَّ المشرِّع أباح الحجز على الرَّصيد الدَّائن المؤقَّت بوجه عام، ما لم يرد في عقد الحساب الجاري شرط يمنع أحد أطرافه من التَّصرُّف فيه، فحينها، تعطى الأولويَّة للطَّرف الآخر في الحساب على الدَّائن الحاجز، إذ يرتِّب وجود هذا الشَّرط، انتقال جواز الحجز إلى الرَّصيد النِّهائيّ.

وبذلك يكون المشرِّع قد أورد التَّحفُّظ السَّابق على قاعدة جواز الحجز، ليعيدنا به إلى المعالجة التَّقليديَّة لإشكال الحجز على الحساب، ولكن ليس بذريعة الاستناد

[1] **المصري** حسني حسن، مرجع سابق، ص 242.

إلى مبدأ عدم جواز التَّجزئة، وإنّما بالاستناد إلى اتِّفاق أطراف الحساب، وترجيح مصالحهما على مصلحة الدَّائن الحاجز. ويبدو أنَّ وجود هذا الاتِّفاق، يعود بنا إلى التَّذكير بالأضرار الَّتي دفعت الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول محايدة، تضمن التَّوازن بين جميع المصالح المتعارضة. فورود هذا التَّحفظ برأينا، يجعل النَّصَّ على جواز الحجز غير ذي جدوى، بمجرد اتِّفاق الأطراف على خلافه!

لكنَّ المشرِّع لم يكتفِ بالقيد الَّذي أورده في قانون التِّجارة، والَّذي سبق الوقوف عنده، وإنَّما هو استهلَّ المادَّة 189 من قانون التِّجارة السُّوريّ، والنَّاظمة لجواز الحجز بعبارة مفادها: "مع مراعاة أحكام قانون السِّريَّة المصرفيَّة...". الأمر الَّذي يستدعي البحث في القانون المحال إليه.

2- القيد الوارد في قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة

لا شكَّ في أنَّ المشرِّع أحال إلى قانون السِّريَّة المصرفيَّة لعلَّة ارتباط أحكام الحجز بالاطِّلاع على المعلومات الخاصَّة برصيد المحجوز عليه لدى المحجوز لديه، وذلك لجهة إلزام الأخير بالإقرار بما في ذمَّته وفقاً للقواعد العامَّة، وهو ما يتنافى حكماً مع الحماية المنصوص عليها في القانون الخاصّ بتنظيم السِّريَّة المصرفيَّة، حيث تنصُّ المادَّة الثَّانية من القانون رقم 30 لعام 2010 على أنَّه: "أ- تعتبر معلومات سرِّيَّة في معرض تطبيق هذا المرسوم التَّشريعيّ، المعلومات الَّتي تتعلَّق بهويَّة العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسَّسات الماليَّة".

وبالمقابل، عدَّدت المادَّة الخامسة من القانون ذاته، الحالات الَّتي يجوز فيها الخروج على قواعد السِّريَّة السَّابقة، حين نصَّت على أنَّه: "لا تطبَّق أحكام هذا المرسوم التَّشريعيّ، ولا يجوز الاحتجاج بها بأيِّ حال من الأحوال، في الحالات التَّالية: ثانياً :أ- باتِّفاقٍ سابقٍ مع العميل أو بإذن خطيٍّ منه".

ويستنتج من النَّصِّ المذكور أنَّ المشرِّع أجاز الخروج على قاعدة سرِّيَّة معلومات الحسابات المصرفيَّة إمَّا باتِّفاقٍ سابقٍ مع العميل أو بإذنٍ خطِّيٍّ منه، وبالرَّبط بين هذا النَّص وبين النَّصِّ النَّاظم لجواز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت

للحساب الجاري، والَّذي علَّق جواز الحجز على مراعاة أحكام قانون السِّريَّة المصرفيَّة، نجد أنَّ هذا الحجز، يتوقَّف حتماً على وجود الاتِّفاق أو الإذن الخطِّيّ من قبل العميل.

ويمكننا القول أنَّ الاتِّجاه التَّشريعيّ السُّوريّ يبدو متوازناً، وأنَّه حقَّق بذلك حماية السِّريَّة المصرفيَّة لجهة العميل من ناحية، وحماية الحاجز وكذلك المصرف من ناحيةٍ أخرى، لكنَّ وجود نصِّ المادَّة السَّابعة من قانون السِّريَّة المصرفيَّة رقم 30 لعام 2010، النَّافذ في سورية، يبيِّن عكس ذلك؛ حيث صرَّح النَّصُّ المذكور بأنَّه: "لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، إلقاء الحجز الاحتياطيّ على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسَّسات الماليَّة، باستثناء قرارات الحجز الاحتياطيّ الصَّادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النَّافذة حمايةً للمال العام، أو القوانين والأنظمة النَّافذة المتعلِّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

ويثار التَّساؤل حول التَّعارض الواضح بين النَّصِّ السَّابق الَّذي منع الحجز، وبين النَّصّ الوارد في قانون التِّجارة، والَّذي كان قد أجاز الحجز بشرط التَّقيُّد بقواعد قانون السِّريَّة المصرفيَّة، إذ ليس من المعقول أن يحيل المشرِّع جزئيَّة قيود الحجز إلى قانون يمنع الحجز من مبدأ الأمر!

لقد لفت الإشكال السَّابق انتباهنا إلى صدور قانون السِّريَّة المصرفيَّة عام 2010، الأمر الَّذي دفعنا إلى البحث في القوانين السَّابقة له، لا سيما أمام حقيقة أنَّ قانون التِّجارة السُّوريّ قد صدر عام 2007؛ إذ لا شكَّ أنَّ النَّصَّ في قانون التِّجارة ينسجم مع قانون السِّريَّة المصرفيَّة المُلغَى، وهو القانون رقم 34 لعام 2005.

وبالفعل، فقد كانت المادَّة الخامسة من القانون المُلغَى تنصُّ على أنَّه: "خلافاً لأيِّ نصٍّ نافذ، لا يجوز إلقاء أيِّ حجز على الأموال والموجودات المودَعة لدى المصارف المشار إليها في المادَّة الأولى إلَّا بإذنٍ خطيٍّ من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائيَّة قطعيَّة ترتِّب حقوقاً بذمَّة المودعين لصالح الجهات العامَّة أو الخاصَّة". ممَّا معناه أنَّ المشرِّع السُّوريّ كان يتبنَّى موقف المشرِّع اللبنانيّ ذاته، إذ يجيز كلٌّ

منهما الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري بإذن خطِّيّ من صاحب العلاقة [1]، وهو الأمر الَّذي سبق وبيَّنَّا أثره ورأينا فيه فيما سبق.

وبدورنا، وأمام الواقع القانونيّ الحاليّ الَّذي سبقت الإشارة إليه، من أنَّ قانون السِّريَّة المصرفيَّة السُّوريّ النَّافذ يمنع الحجز على الحساب الجاري، في الوقت الَّذي أحال إليه قانون التِّجارة النَّافذ أيضاً لجهة قيود الحجز، لا بدَّ لنا من اتِّباع قواعد تنازع القوانين، والَّتي تلزمنا اتِّباع النَّصِّ الخاصِّ في حال تعارضه مع النَّصِّ العام، وكذلك النَّصَّ الأحدث في حال تعارضه مع الأقدم. الأمر الَّذي يمكِّننا من القول بامتناع الحجز على الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن من ناحية، وإلزام الدَّائن الحاجز الانتظار إلى حين قفل الحساب الجاري واستخراج الرَّصيد النِّهائيّ، والَّذي يقبل وحده المطالبة والحجز! ذلك الحلُّ الَّذي أبت التَّشريعات المقارنة والأحكام القضائيَّة اتِّباعه، في سبيل بحثها عن توازن مصالح أصحاب العلاقة، ممَّا يستدعي بلا شكّ، المطالبة بتدخُّل تشريعيّ يعيد الأمور إلى نصابها السَّليم.

خاتمة

ظهرت من دراسة إشكاليَّات البحث مجموعة من النَّتائج والتَّوصيات، هي:

أوَّلاً- النَّتائج

1- استبعاد قانون التِّجارة السُّوريّ لكلٍّ من مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري ومبدأ الضَّمان، عند اعتماد اتِّجاه القضاء الفرنسيّ لجهة جواز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت الدَّائن في الحساب الجاري.

2- تبنِّي المشرِّع السُّوريّ فكرة الغشِّ بوصفها من الاعتبارات الَّتي راعتها الاتِّجاهات التَّشريعيَّة والقضائيَّة المقارَنة، لدى محاولتها التَّوفيق بين الحجز وقواعد الحساب الجاري. وذلك عند إقراره بجواز الحجز على الحساب الجاري ضمن قيود.

[1] حيث نصَّت المادَّة الرَّابعة من قانون سرِّيَّة المصارف اللبناني الصَّادر عام 1956 على أنَّه: "لا يجوز إلقاء أيّ حجز على الأموال والموجودات المودَعة لدى المصارف المشار إليها في المادَّة الأولى إلَّا بإذن خطِّيّ من أصحابها".

3- عدم اعتماد المشرعِّ السُّوريّ الدَّعوى غير المباشرة كأساس لمطالبة دائن أحد أطراف الحساب الجاري بالحجز، عندما استبدل بها النَّصَّ الصَّريح على جواز الحجز، الأمر الَّذي أدَّى إلى اعتبار الحجز مجرَّد استثناء من مبدأ عدم التَّجزئة.

4- غياب القيود الزَّمنيَّة والموضوعيَّة للحجز على الحساب الجاري في قانون التِّجارة السُّوريّ، الأمر الَّذي تطلَّب تدخُّل الفقهاء وضرورة اعتماد الحلول الَّتي اقترحوها.

5- إسقاط المشرِّع السُّوريّ للقاعدة القانونيَّة الَّتي تجعل الأصل هو جواز التَّصرُّف بالحساب الجاري، وبالمقابل تقييد جواز الحجز باتِّفاق مسبَق بين طرفَيه يسمح بحرمان المحجوز عليه من التَّصرُّف في رصيده، أدَّى إلى وجود إشكالٍ قانونيّ لا بدَّ من توضيحه.

6- تعديل قانون السِّريَّة المصرفيَّة ليصرِّح بامتناع الحجز على حسابات العملاء، أدَّى إلى وجود تنازع بينه وبين قانون التِّجارة السُّوريّ، تطلَّب بدوره ترجيح الأوَّل.

ثانياً- المقترحات

1- تعديل الفقرة الأولى من المادَّة 189 من قانون التِّجارة السُّوريّ، النَّاظمة للحجز على الحساب الجاري لتصبح على الشَّكل التَّالي: "**مع مراعاة أحكام قانون السِّريَّة المصرفيَّة، يجوز الحجز على الرَّصيد المؤقَّت للحساب الجاري إذا كان دائناً بالنِّسبة للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري الطَّرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقَّتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز**".

2- تعديل الفقرة الثَّانية من المادَّة 189 من قانون التِّجارة السُّوريّ، بحذف العبارة الأخيرة منه، لتصبح على الشَّكل التَّالي: "**على أنَّ هذا الحجز لا ينال ممَّا للفريق الآخر من حقوق على ذلك الرَّصيد المؤقَّت**".

3- إضافة نصٍّ إلى قانون التِّجارة السُّوريّ، يتضمَّن ضوابط الحجز على الحساب لجهة الأعمال الجارية والمستقبَلة، ونقترح أن يكون على الشَّكل التَّالي: "**إنَّ توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، يوجب على المصرف المحجوز لديه أن يجمِّد الرَّصيد الَّذي تعلَّق للحاجز حقّ به، وأن يتابع سير الحساب فيما عدا ذلك**".

4- إضافة بندٍ إلى نصِّ المادَّة الخامسة من قانون السِّريَّة المصرفيَّة، ليصبح على الشَّكل التَّالي: "**لا تطبَّق أحكام هذا المرسوم التَّشريعيّ ولا يجوز الاحتجاج بها بأيِّ حال من الأحوال، في الحالات التَّالية: ثانياً: أ- باتِّفاقٍ سابقٍ مع العميل أو بإذنٍ خطيّ منه. ب- بإذن من المحكمة المختصَّة بإلقاء الحجز الاحتياطيّ**".

5- تعديل نصِّ المادَّة السَّابعة من قانون السِّريَّة المصرفيَّة ليصبح على الشَّكل التَّالي: "**خلافاً لأيِّ نصٍّ نافذ، لا يجوز إلقاء أيّ حجز على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسَّسات الماليَّة المشار إليها في المادَّة الأولى إلَّا عند صدور أحكام قضائيَّة قطعيَّة ترتِّب حقوقاً بذمَّة المودعين لصالح الجهات العامَّة أو الخاصَّة، أو وفق القوانين والأنظمة النَّافذة المتعلِّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**".

المراجع

أوَّلاً- الكتب

1- **انطاكي** رزق الله- 1969، **الحسابات والاعتمادات المصرفيَّة**، دار الفكر، دمشق.

2- **البارودي** علي- 2001، **العقود وعمليَّات البنوك التِّجاريَّة**، المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة.

3- **السَّيِّد الفقي** محمَّد- 2002، **القانون التِّجاري**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان.

4- **الشَّرقاوي** محمود سمير- 1984، **القانون التِّجاري**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة.

5- **المصري** حسني حسن- 1994، **عمليَّات البنوك**، مطبوعات جامعة الكويت.

6- **جمعة** أحمد محمود، **مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، مصر.

7- **ناصيف** الياس- 2012، **العقود المصرفيَّة**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان.

ثانياً– الرَّسائل

1- **الدردور** بنان خالد– 2000، **آثار قيد المدفوعات في الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

2- **الزجدالي** حسين بن عبد الله بن سليمان– 2010، **آثار الحساب الجاري وفقاً لقانون التّجارة العماني**، رسالة ماجستير، جامعة السُّلطان قابوس، عمان.

3- **القيام** محمود حسين– 2014، **مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

4- **قدَّة** حبيبة– 2003، **النِّظام القانوني للحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

5- **رزقي** دنيا– 2009، **خصوصيَّة الحساب الجاري**، رسالة ماجستير، جامعة تونس، تونس.